لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فان اخذ قدر حاجته واراد
الاقامة فيه بحيث يمنع غيره منه لم يمكن لانه يضيق على الناس بما لا نفع فيه فاشبه ما لو وقف في متح م
مشرعة الما لغير حاجة وان اطال المقام والاخذ احتمل ان يمنع لانه يصير كالمتملك له واحتمل
ان لا يمنع منه لاطلاق الحديث وان استبق اليه اثنان وضاق المكان عنهما اقرع بينهما لانه لا
مزية لاحدهما على صاحبه ويحتمل ان يقسم بينهما لانه يمكن قسمته وقد تساويا فيه فيقسم بينهما
كما لو تداعيا عينا في ايديهما ولا بينة لاحدهما بها ويحتمل ان يقدم الامام من يرى منهما الاولى
نظرا وذكر القاضي وجها رابعا وهو ان الامام ينصب من يأخذ لهما ويقسم بينهما وهذا التفصيل
مذهب الشافعي **فصل** وما نضب الماء عنه من الجزائر لم يملك بالاحيا قال احمد في رواية العباس
ابن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى فنا رجل لم يبن فيها لان فيه ضررا وهو ان الماء يرجع يعني انه يرجع
الى ذلك المكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فاضر باهله ولان الجزائر منبت
الكلا والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك وقال
احمد في رواية حرب يروى عن عمر رضي الله عنه انه اباح الجزائر يعني اباح ما ينبت في الجزائر
من النبات وقال اذا نضب الفرات عن شي ثم نبت فيه نبات فجا رجل يمنع الناس منه فليس له
ذلك فاما ان غلب الما على ملك انسان ثم عاد فنضب عنه فله اخذه ولا يزول ملكه بغلبة الما
عليه وان كان ما نضب عنه الما لا ينتفع به احد فعمره رجل عمارة لا ترد الما مثل ان يجعله
مزرعة فهو احق به من غيره لانه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق فاشبه المتحجر في الموات **فصل**
وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لاحد احياوه سوا كان واسعا
او ضيقا وسوا ضيق على الناس بذلك او لم يضيق لان ذلك يشترك فيه المسلمون ويتعلق به
مصلحتهم فاشبه مساجدهم ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشرى
على وجه لا يضيق على احد ولا يضر بالمارة لاتفاق اهل الامصار في جميع الاعصار على اقرار
الناس على ذلك من غير انكار ولانه ارتفاق بمباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز
قال احمد في السابق الى دكاكين السوق غدوة فهو له الى الليل وكان هذا في سوق المدينة
فيما مضى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه

من بارية وتابوت وكسا ونحوه لان الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه وليس له البنا لا
دكة ولا غيرها لانه يضيق على الناس ويعثر به المارة بالليل والضرير في الليل والنهار ويبقى
على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق احق به ما دام فيه فان قام وترك متاعه
فيه لم يجز لغيره ازالته لان يد الاول عليه وان نقل متاعه كان لغيره ان يقعد فيه لان يده قد
زالت وان قعد واطال منع من ذلك لانه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساويه فيه غيره في
استحقاقه ويحتمل ان لا يزال لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم وان استبق اثنان اليه احتمل ان
يقرع بينهما واحتمل ان يقدم الامام من يرى منهما وان كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه
ولا يحل للامام تمكينه بعوض ولا غيره قال احمد ما كان ينبغي لنا ان نشتري من هولاء الذين
يبيعون على الطريق قال القاضي هذا محمول على ان الطريق ضيق او يكون يوذي المارة لما
قدمنا ذكره وقال لا يعجبني الطحن في العروبا اذا كانت في طريق الناس وهي السفن التي يطحن
فيها في الما الجاري انما كره ذلك لتضييقها طريق السفن المارة في الما قال احمد ربما غرقت
قال الرجل ان يتوقى المشتري مما يطحن بها **فصل** في القطايع وهي ضربان احدهما اقطاع
ارفاق وذلك اقطاع مقاعد الاسواق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي
ذكرنا ان للسابق اليها الجلوس فيها فللامام اقطاعها لمن يجلس فيها لان له في ذلك اجتهادا
من حيث انه لا يجوز الجلوس الا فيما لا يضر بالمارة فكان للامام ان يجلس فيها من لا يرى انه يتضرر بجلوسه
ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون احق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق اليها من غير
لعله يستحقه م اقطاع سوا الا في شي واحد وهو ان السابق اذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها
لان استحقاقه لسبقه اليها ومقامه فيها فاذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعنى الذي
استحق به وهذا استحق باقطاع الامام فلا يزول حقه بنقل متاعه ولا لغيره الجلوس
فيه وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس ببنا ومنعه من البنا ومنعه اذا طال مقامه
حكم السابق على ما اسلفنا الثاني اقطاع موات من الارض لمن يحييها فيجوز ذلك لما
روى وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فارسل معه معاوية ان اعطها اياه او
اعلمها اياه حديث صحيح واقطع بلال بن الحارث المزني واقطع ابيض بن حمال المازني واقطع الزبير حضر

Copyright © King Saud University